الخرائط الذهنية لمقرر:

# الخلاف والمناظرة

## الإصدار الثاني

إعداد:

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

بسم الله الرحمن الرحيم

# موضوعات كتاب الخلاف والمناظرة

- **القسم الأول: الخلاف**
  - حقيقة الخلاف
  - أنواع الخلاف
  - الحكمة من الخلاف
  - حكم الخلاف
  - الإنكار في مسائل الخلاف
  - أسباب الخلاف بين العلماء
  - الخروج من الخلاف
  - مراعاة الخلاف
  - مراحل بحث المسألة الخلافيّة
  - آداب الخلاف ونماذجها
- **القسم الثاني: المناظرة**
  - حقيقة المناظرة
  - نشأة المناظرة
  - حكم المناظرة
  - فوائد المناظرة
  - أركان المناظرة وشروطها
  - مراحل المناظرة
  - ضوابط المناظرة
  - آداب المناظرة
  - نماذج المناظرة

# حقيقة الخلاف

- **تعريف الخلاف اصطلاحًا**
  - تعدُّد الآراء في المسألة العلميَّة الواحدة
- **العلاقة بين الخلاف والاختلاف**
  - غالب العلماء على أنهما بمعنى واحد
  - يرى بعض الحنفية أن (الاختلاف) يطلق على القول المبني على دليل، و(الخلاف) يطلق على القول الذي لم يُبْنَ على دليل
- **الخلاف باعتباره لقبًا على علمٍ (علم الخلافيات)**
  - تعريفه
    - علمٌ يُعرَف به كيفية إيراد الحجج الشرعية في المسائل الفقهية، ودَفْع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية؛ لرعاية الرأي الفقهي وإلزام الخصم
  - ثمرته
    - دفع الشُّكوك والاعتراضات عن الرَّأي الفقهيِّ، وإيرادها على القول المخالف
  - استمداده
    - يستمدُّ قواعدَه من علم البحث والمناظرة، ويستفيد مادّته مِن عِلمَي الفقه وأصوله
  - نسبته إلى غيره
    - نوعٌ خاصٌّ من علم المناظرة؛ إذْ يختصُّ بالجانب الفقهيِّ منه
- **علاقة الخلاف بالمصطلحات المشابهة**
  - النزاع
    - النزاع هو الخلاف والخصومة؛ لذلك يعبِّر بعض العلماء عن النِّزاع بالخلاف والعكس
  - الخصومة
    - المخاصمة بمعنى المنازعة في الجملة، ومن ذلك التَّعبير في المسائل الخلافيّة عن المخالف بالخصم
  - الجدل
    - بالمعنى الاصطلاحي
      - الجدل أخصّ من الخلاف، لأنَّه خلافٌ مع زيادة المنازعة بغرض الإلزام
    - باعتباره علمًا
      - بينهما تباين؛ إذ إن علوم النظر ثلاثة
        - علم المناظرة، ويسمَّى آداب البحث
        - علم الخلافيّات، ويختصُّ بالبحث الفقهيِّ
        - علم الجدل، ويختصُّ بالبحث الأصوليِّ
  - الافتراق
    - الافتراق من أشدِّ أنواع الاختلاف؛ فإنَّ الاختلاف قد يصل إلى حدِّ الافتراق وقد لا يصل؛ لذا فإنَّ الافتراق اختلافٌ وزيادةٌ
  - التضاد
    - الخلاف أعمُّ من التَّضاد؛ لأنَّ الخلاف ينقسم إلى خلافِ تنوُّعٍ وخلافِ تضادٍّ

# أنواع الخلاف

- باعتبار مادَّته وموضوعه
  - الخلاف في أصول الفقه ومصادر الاستدلال: هو ما يتعلَّق بمآخذ الأحكام، ومصادر الفقه العامَّة، وقواعده الكلِّيَّة
  - الخلاف في الفروع العمليَّة الجزئيَّة: هو الخلاف الواقع بين المجتهدِين المعتبرِين في أحكام فروع الفقه العمليَّة
- باعتبار حقيقته وعلاقة الأقوال ببعضها
  - خلاف التنوع: هو ما تآلفَت فيه الأقوال، واقتضى كلُّ واحدٍ منها ما لا يقدح في الآخَر أو ينقضه وينافيه
  - خلاف التضاد: هو ما تعارضت فيه الأقوال، واقتضى كلٌّ ما ينافي الآخَر، كمن يوجب شيئًا والآخَر يحرِّمه أو يبيحه
- باعتبار أثره
  - الخلاف المثمر: هو الذي تترتَّب عليه آثارٌ وأحكامٌ متباينةٌ، وقد يكون هذا الأثر علميًّا، أو عمليًّا، ويندرج تحت (الخلاف المعنوي)
  - الخلاف غير المثمر: هو الخلاف الذي لا تترتَّب عليه آثارٌ شرعيَّةٌ مختلفةٌ أو أحكامٌ متباينةٌ؛ ومن أبرز صوره (الخلاف اللفظي)
- باعتبار حكمه
  - الخلاف المقبول (السائغ)
  - الخلاف المردود (غير السائغ)
- باعتبار درجته
  - الخلاف القوي: هو الخلاف السَّائغ الذي تتنازعه الأدلَّة الصَّحيحة
  - الخلاف الضعيف: هو القول الذي ضعُف دليله، وعورض بأدلَّةٍ أخرى صحيحةٍ صريحةٍ
  - الخلاف الشاذ: هو المخالِف للإجماع المستقِرّ، أو لقطعيّ النُّصوص، أو القياس الجليّ، أو القواعد الكلِّيَّة المستمرَّة
- باعتبار مرتبته
  - الخلاف العالي: المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأئمَّة المجتهدين وشتَّى المذاهب كالأربعة وغيرها
  - الخلاف النازل: الخلاف المذهبيُّ بين علماء ومجتهدي المذهب الواحد
- باعتبار بقائه ودوامه
  - الخلاف الدَّائم الثَّابت: هو الذي تكون أسبابه ذاتيَّةً أصيلةً، ويصعب رفعه أو إزالته؛ لعدم الجزم بالمصيب أو المخطئ في المسألة
  - الخلاف الطَّارئ العارض: هو الذي تكون أسبابه طارئةً ومؤقَّتةً، ويسهل رفعه وإزالته برفع تلك الأسباب وإزالتها

## الحكمة من الخلاف

### فوائد وجود الخلاف

- يؤدِّي إلى إعمال وظيفة الاجتهاد التي هي من أشرف الوظائف والعبادات
- يجعل المفتي والمجتهد يتمهَّل في إصدار رأيه حتَّى يطَّلع على أقوال غيره وأدلَّتهم
- في الخلاف السَّائغ المعتبَر استمرارٌ لعطاء حركة الفقه، وعلامةٌ على مرونة الشَّريعة الإسلاميَّة
- يُبرِز مراتبَ المجتهدين وتفاوتَ درجاتهم في العلم والفهم والاستنباط
- تمييز المتأدِّبين بأخلاق الخلاف من غيرهم

### فوائد دراسة الخلاف

- يعكس صورةً من صور كمال الشَّريعة وشمولها وسعتها؛ لما في تعدُّد الأقوال وتنوُّع الآراء من توسعةٍ على المكلَّفين
- يتيح التَّعرُّف على الاحتمالات التي يصحُّ أن يكون الدَّليل دالًّا عليها بوجهٍ من وجوه الدَّلالة
- الوقوف على مرتبة المسألة الفقهيَّة
- نموُّ الملَكة الفقهيَّة، وحصول المرونة الذِّهنيَّة

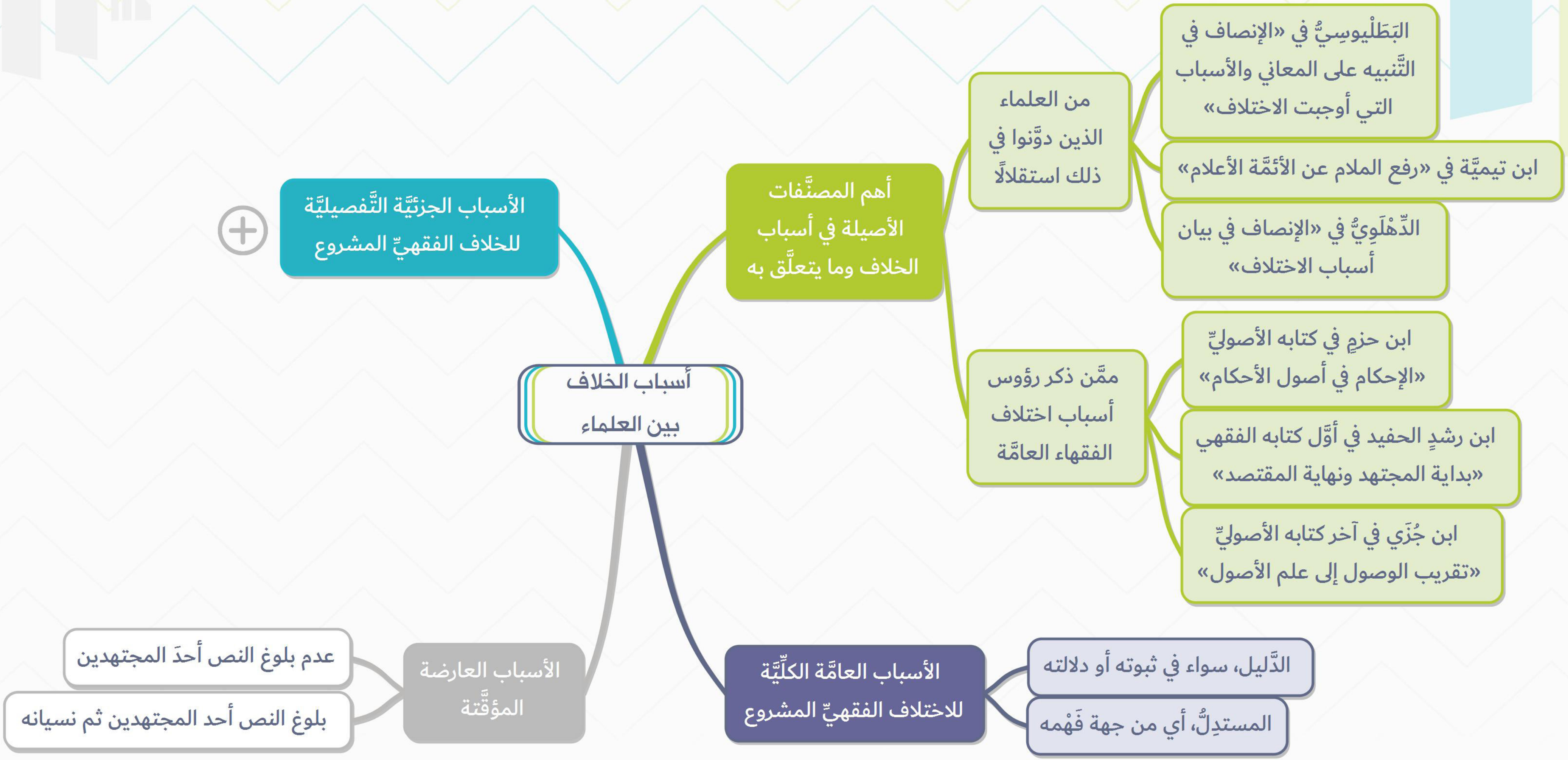
# حكم الخلاف

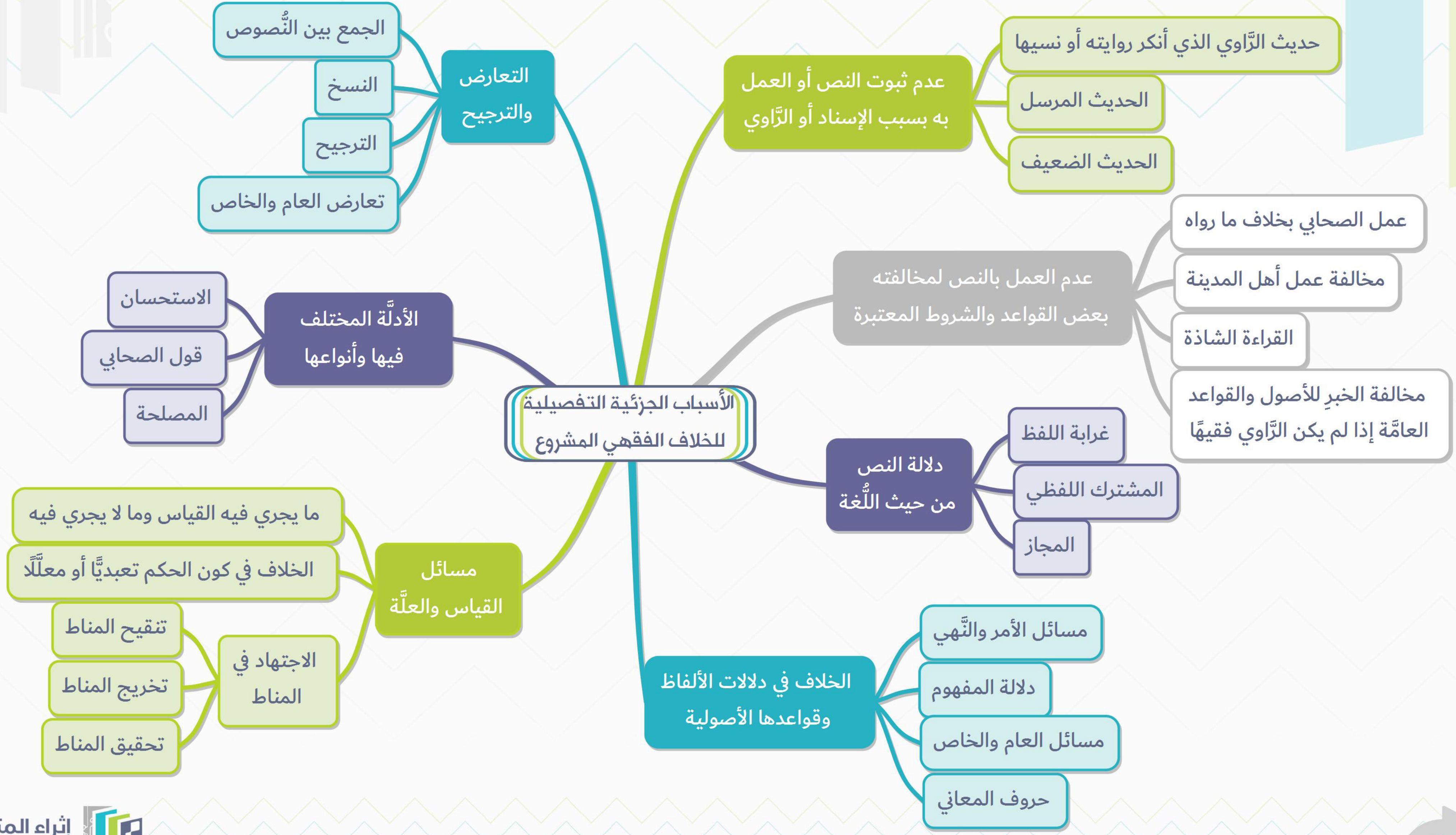
- **الخلاف السائغ**
  - ما كان يحتمل التَّأويل، ويُدرَك بالقياس ، فيذهب أحد المجتهدين إلى معنًى يحتمله الخبر أو القياس، وهو خلافٌ معتبَرٌ، لا يُضيَّق فيه على المختلفين
  - هو الواقع
    - من أهل الاجتهاد ممَّن تأهَّل للنَّظر في الشَّرع، وحقَّق شروطَ الاجتهاد في المسألة
    - في محلٍّ يجوز النَّظر فيه، وهي المسائل الاجتهاديَّة من الظَّنِّيَّات
  - من أدلة جوازه
    - أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم اختلفوا بين يدي النَّبيِّ ﷺ في مسائل محتملَةٍ، فلم يعنِّف واحدًا منهم، كما في حديث الصَّلاة في بني قريظة

- **الخلاف غير السائغ**
  - هو الرَّأي الصَّادر من غير إذْنٍ شرعيٍّ
  - مواطنه
    - من جهة المسألة
      - ما يخالف النُّصوص القطعيَّة والمعلوم من الدِّين بالضَّرورة
      - الخلاف المفضي إلى خرق الإجماع
      - الخلاف المفضي إلى التَّأويل البعيد
      - الخلاف فيما خفي فيه قصد الشَّارع وانقطع الرجاء في معرفة حقيقة معناه
    - من جهة المخالف
      - خلاف غير المتأهِّل للاجتهاد والفتوى
      - الخلاف لغرضٍ غير شرعيٍّ كأن يكون بداعي الهوى والعصبيَّة والبغي
  - من أدلة تحريمه
    - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾

# الإنكار في مسائل الخلاف

- **تحرير قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف**
  - الإنكار هو الاحتساب، ويعني: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركُه، والنَّهي عن المنكر إذا ظهر فِعْلُه
  - من ألفاظها «لا ينكَر المختلَف فيه، وإنَّما ينكَر المُجمَع عليه»، ومعناها: ليس لأحدٍ أن يعترض على آخَرَ لمخالفته في مسألةٍ فقهيَّةٍ يسوغ الخلاف فيها؛ وهذا الخلاف السَّائغ هو الذي تُنزَّل عليه هذه القاعدة
- **شروط الإنكار في مسائل الخلاف**
  - أن تكون المسألة محلُّ الإنكار ليست من مجاري الاجتهاد ولا يسوغ فيها الخلاف
  - أن يكون الفاعل -لأمرٍ ما من مسائل الخلاف- معتقدًا حرمةَ ما يفعله
  - أن يكون المنكِر من أهل العلم
  - القدرة على الإنكار
  - ألَّا يترتَّب على الإنكار منكَرٌ أكبر أو مفسدةٌ أعظم
- **حكم الإنكار في مسائل الخلاف**
  - حسب نوع الخلاف
    - يصح الإنكار في مسائل الخلاف غير السَّائغ
    - لا يصحُّ الإنكار في مسائل الخلاف السَّائغ أو مسائل الاجتهاد
  - حسب حال المُنْكِر والمنكَر
    - إنْ كان المنكِر مجتهدًا عالِمًا بما يُنْكِره، فيصحُّ إنكاره بشروطه؛ وإنْ كان مُقَلِّدًا فلا يسوغ له إنكار المسائل الاجتهادية الدقيقة
    - إن كان المنكَر عليه مجتهدًا، فلا يُنْكَر عليه إذا كان الخلاف سائغًا ولم يعتقد خلافه؛ وإن كان مقلدًا أو عاميًا، فلا يُنْكَر عليه ما يسوغ فيه الخلاف، وإنما ينكر عليه تتبعه للرخص


أسباب الخلاف بين العلماء
الأسباب الجزئيَّة التَّفصيليَّة للخلاف الفقهيِّ المشروع
أهم المصنَّفات الأصيلة في أسباب الخلاف وما يتعلَّق به
من العلماء الذين دوَّنوا في ذلك استقلالًا
البَطَلْيوسِيُّ في «الإنصاف في التَّنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف»
ابن تيميَّة في «رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام»
الدِّهْلَوِيُّ في «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»
ممَّن ذكر رؤوس أسباب اختلاف الفقهاء العامَّة
ابن حزمٍ في كتابه الأصوليِّ «الإحكام في أصول الأحكام»
ابن رشدٍ الحفيد في أوَّل كتابه الفقهي «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»
ابن جُزَي في آخر كتابه الأصوليِّ «تقريب الوصول إلى علم الأصول»
الأسباب العامَّة الكلِّيَّة للاختلاف الفقهيِّ المشروع
الدَّليل، سواء في ثبوته أو دلالته
المستدِلُّ، أي من جهة فَهْمه
الأسباب العارضة المؤقَّتة
عدم بلوغ النص أحدَ المجتهدين
بلوغ النص أحد المجتهدين ثم نسيانه


الأسباب الجزئية التفصيلية للخلاف الفقهي المشروع
عدم ثبوت النص أو العمل به بسبب الإسناد أو الرَّاوي
حديث الرَّاوي الذي أنكر روايته أو نسيها
الحديث المرسل
الحديث الضعيف
عدم العمل بالنص لمخالفته بعض القواعد والشروط المعتبرة
عمل الصحابي بخلاف ما رواه
مخالفة عمل أهل المدينة
القراءة الشاذة
مخالفة الخبرِ للأصول والقواعد العامَّة إذا لم يكن الرَّاوي فقيهًا
دلالة النص من حيث اللُّغة
غرابة اللفظ
المشترك اللفظي
المجاز
الخلاف في دلالات الألفاظ وقواعدها الأصولية
مسائل الأمر والنَّهي
دلالة المفهوم
مسائل العام والخاص
حروف المعاني
التعارض والترجيح
الجمع بين النُّصوص
النسخ
الترجيح
تعارض العام والخاص
الأدلَّة المختلف فيها وأنواعها
الاستحسان
قول الصحابي
المصلحة
مسائل القياس والعلَّة
ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه
الخلاف في كون الحكم تعبديًّا أو معلَّلًا
الاجتهاد في المناط
تنقيح المناط
تخريج المناط
تحقيق المناط

# الخروج من الخلاف

## تعريفه
اعتبار القول القوي المخالف باستحباب فعل المختلَف في وجوبه وترك المختلَف في تحريمه احتياطًا

## حكمه
نقل غيرُ واحدٍ من أهل العلم الاتِّفاق على استحباب الخروج من الخلاف بشروطه

## دليل صحته
عمومُ أدلَّة الاحتياط والورع، وكذلك عمومُ النُّصوصِ الدَّاعية للاجتماع وترك الخلاف

## شروطه
- أن يكون الخلاف في مسألة يسوغ الخلاف فيها
- قوَّة مأخذ الخلاف ومدركه
- ألَّا يترتَّب على الخروج من الخلاف إخلالٌ بسُنَّةٍ ثابتةٍ
- ألَّا يترتَّب عليه وقوعٌ في خلافٍ آخَر
- إمكان الخروج من الخلاف

## من أمثلته
استحباب إقامة الجمعة بعد الزَّوال عند من يرى أنَّ وقتها يدخل قبل ذلك

# مراعاة الخلاف

- **تعريفها**
  - اعتبار المجتهد الدَّليل القويّ لمخالِفه بعد وقوع الحادثة لمقتضًى شرعيٍّ
- **حكمها**
  - من الأصول المعتدِّ بها عند جمهور المالكيَّة، وعُدَّت من محاسن المذهب، وخالف في ذلك بعضُ المالكيَّة فلم يروا العمل بها
- **من أدلة مشروعيتها**
  - قول النبيﷺ: «إذا نُكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها المهر بما أصاب منها»
- **شروطها**
  - صدور مراعاة الخلاف من المتأهِّل للاجتهاد حتَّى يوازن بين الأدلَّة ومآلاتها
  - قوَّة مأخذ المخالِف، فلا يراعى إذا كان شاذًّا أو شديد الضَّعف
  - أن تكون مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل
  - ألَّا يترك المراعي للخلاف مذهبه بالكلِّيَّة أو من كلِّ الوجوه
  - قيام مقتضى مراعاة الخلاف حقيقةً، من تحقيق المصلحة أو دفع المفسدة المعتبرة
- **من أمثلتها**
  - نكاح الشِّغار فاسدٌ عند الجمهور خلافًا للحنفيَّة، ويثبت به الميراث عند الجميع، ويفتقر في فسخه إلى الطَّلاق؛ لأنَّه بعد الوقوع تعلَّق به حقُّ كلٍّ من الزَّوجين والأولاد، ويتعلَّق به من المصلحة وأدلَّتها ما يرجِّح قول من صحَّحه

## مراحل بحث المسألة الخلافية

- **تصوير المسألة**
  - أي: توضيح حقيقتها، وبيان ماهيّتها دون زيادةٍ عليها أو نقصان
  - تُذكر فيها الألفاظ التي تحتاج إلى بيانٍ بالتّعريف: حدًّا أو رسمًا أو بالوصف أو المثال، مع مراعاة أنّ بعض المسائل واضحةٌ لا تحتاج لمزيد بيانٍ
- **تحرير محلّ النّزاع** (+)
- **ذكر الأقوال في المسألة**
  - صوره
    - ضبط الأقوال الرّئيسة في المسألة؛ كالقول بالجواز وسرد القائلين به
    - ذِكْر كلِّ قولٍ بالتّفصيل معزوًّا لقائله على انفرادٍ
  - تنبيهات عند ذكر الأقوال
    - أهمّيّة معرفة طريقة نسبة الأقوال في كلِّ مسألةٍ حسب الفنِّ الذي تنتسب إليه
    - مراعاة ترتيب الأقوال
    - الحرص على الموضوعيّة والإنصاف
    - الأصل أن تُذكَر الأقوال المعتبرة دون الشّاذّة والمهجورة
- **عرض أدلّة الأقوال** (+)
- **مناقشة أدلّة الأقوال والجواب عنها**
  - أي: ذِكْر ما يَرِد على كلِّ دليلٍ مِن اعتراضٍ يفسد الاستدلال به، ثمّ ذِكْر الجواب عن هذه الاعتراضات إن وُجِدت
  - لا بدّ أن تكون المناقشة متّجهةً لدلالة الدّليل أو مرتبته، دون أن تكون موجّهةً إلى صاحب القول أو إلى أمرٍ خارجٍ عن الدّليل
- **التّرجيح**
  - هو اختيار القول الأقوى أو الأقرب للصّواب عند الدّارس مِن الأقوال عقب الموازنة بين أدلّتها، ومناقشتها
  - لا بد في مقام التّرجيح أن يتّصف الباحث بالعدل والإنصاف والانضباط العلمي والنفسي والأخلاقي، وعندما لا يظهر للباحث الرّاجح في المسألة فإنّه يتوقّف
- **ذكر سبب الخلاف**
  - أي: الوقوف على مَنزَع الخلاف ودواعيه التي أوجبته، والأصل الذي بنى عليه كلُّ صاحب قولٍ في المسألة اختيارَه
  - الهدف منه: بناء الملكة العلميّة في معرفة المؤثّرات والأصول التي بُنيَ عليها الخلاف
- **بيان نوع الخلاف من حيث ثمرته**
  - أي: توضيح واقع الخلاف بالاعتبارات المتنوّعة؛ فيوضّح بعد دراسة المسألة هل الخلاف له ثمرة، فيتوجّه النّظر للأثر، أو ليس له ثمرة
  - الهدف منه: النّظر في مكانة الخلاف وما له من آثارٍ وتوابع

# تحرير محل النزاع

- المراد به
  - تعيين نقطة الخلاف بالتَّحديد، وبيان مقصود المتخالفين حتَّى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهم متَّحدًا، أو أنَّ أحدهم يقصد خلاف ما يقصده الآخر
- فوائده
  - كشف حقيقة مقولة المختلفين في محلِّ النِّزاع
  - تمييز الخلاف المعنويِّ من اللَّفظيِّ، والقويِّ من الضَّعيف
  - ترك المناقشة في الألفاظ والمعاني غير المؤثِّرة
  - توارد الخلاف على موضعه المحدَّد
  - التَّفريق بين المسائل المتشابهة
  - الإعانة على إصابة الحكم الذي هو ثمرة البحث الفقهيِّ
  - تقريب شُقَّة الخلاف، وتقليل موضوعاته وحصرها
- طرق معرفة محلِّ الاختلاف في المسألة
  - تصريح بعض أهل العلم بمحلِّ النِّزاع أو الخلاف
  - أن يذكر أحد العلماء الصُّور المتعلِّقة بالمسألة أو أقسامها، ويعيِّن المتَّفق عليه والمختلَف فيه
  - ألَّا يقف الباحث على نقلٍ يعتدُّ به في تحرير محلِّ النِّزاع، فيجتهد في تحريره، وذلك بأمورٍ منها
    - حصر الأقوال والصور الممكنة للمسألة، ثمَّ استبعاد المواطن المتَّفق عليها
    - تلمّس محلّ النِّزاع من الأدلَّة والاعتراضات الواردة في المسألة

## عرض أدلة الأقوال

- يكون بجلبها من مصادرها الرئيسة دون الوسيطة، فضلًا عن أخذها من كتب المخالفين، ويحاول الباحث -قدر وسعه- عَرْض أدلَّة كلِّ قولٍ بما يشعر أنَّه يتبنَّاه
- يراعى في ترتيب الأدلة البدء بالأقوى والأظهر في دلالته على غيره
- من التَّنبيهات عند عرض أدلَّة الأقوال
  - الحرص على بيان وجه الدَّلالة إن لم يكن ظاهرًا
  - استقصاء الأدلَّة عند الحاجة لذلك
  - إذا لم يقف الباحث على دليلٍ نصَّ عليه أصحابُ القول، فله أن يجتهد في استنباط دليلٍ أو تخريجٍ له مع الإشعار بذلك
  - ضبط صياغة الدَّليل
  - شمول الأدلة وتنويعها

# آداب الخلاف ونماذجها

- **المقصود بآداب الخلاف**
  - معرفة ما يحتاج إليه المختلفان من مكارم الأخلاق ومحاسن الخلال، والضوابطِ الشرعيةِ والعلميَّةِ اللازمةِ لإدارة وجهاتِ النظرِ المتباينةِ في المسائلِ الاجتهادية، من أجل الوصول إلى الحقِّ بأسلم طريق
- **آداب المخالف في نفسه**
  - إخلاص النية لله تعالى
  - تحرِّي الحقِّ واتباع الحُجة
    - أوصى عمر بن الخطّاب أبا موسى الأشعريَّ قائلًا: «لا يمنعك قضاءٌ قضيتَه بالأمس راجعت فيه نفسك وهُدِيت فيه لرشدك أن تراجع الحقَّ، فإنَّ الحقَّ قديمٌ ومراجعة الحقِّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل»
  - عدم التشويش على النَّاس أو حملُهم على قوله
    - من ذلك إنكار ابن مسعودٍ على عثمان إتمامَ الصَّلاة في السَّفر، ثمَّ صلَّى خلفه مُتِمًّا، وقال: (الخلاف شرٌّ)
  - الكلام بعلم
- **آداب المخالف مع مخالفه**
  - التَّواضع ولِيْن الجانب
    - من ذلك أن عُمَر لقي رجُلًا فقال: ما صنعتَ؟ فقال: قضى عليٌّ وزيدٌ بكذا، قال: لو كنتُ أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟! فقال: لو كنت أردُّك إلى كتاب الله -عز وجل- أو إلى سُنَّة نبيِّهﷺ لفعلت، ولكنِّي أردُّك إلى رأيي، والرَّأي مشترك
  - حسن الظن بالمخالِف والتماس العذر له ما أمكن
    - من ذلك أن عائشة لما بلغها أن ابن عُمَر يقول: «إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّب ببكاء الحيِّ»، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرَّحمن! أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ؛ إنما مرَّ رسول اللهﷺ على يهوديَّةٍ يُبكى عليها، فقال: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»
  - الأناة وعدم المبادرة إلى تخطئة المخالف قبل تفهُّم كلامه جيدًا
  - الإنصاف والعدل والأمانة

# حقيقة المناظرة

- **تعريف المناظرة اصطلاحًا**
  - باعتبار ذاتها: هي المحاوَرة في الكلام بين شخصين على سبيل المدافعة، مع رغبة كلٍّ منهما في ظهور الحقِّ
  - باعتبارها لقبًا على علمٍ: عِلمٌ باحثٌ عن أحوال المتخاصمين؛ ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصَّواب، حتَّى يظهر الحقُّ بينهما
- **مبادئ علم المناظرة**
  - موضوعه: الأبحاث الكلِّيَّة غير المتعلقة بموضوع جزئي، ومنها: المنع والنَّقض والمعارضة
  - غرضه: الصِّيانة عن الخطأ في المناظرة وإلزام الخصم وإظهار الحقِّ
  - أسماؤه:
    - آداب البحث
    - صناعة التوجيه
  - استمداده: يستمد من علم المنطق
  - نسبته إلى غيره من العلوم:
    - علم الخلاف: المناظرة المتعلِّقة بالمسائل الفقهيَّة
    - علم الجدل: المناظرة المتعلِّقة بالمسائل الأصوليَّة
  - من مصطلحاته:
    - النظر: الفكر المؤدِّي إلى علمٍ أو غلبة ظنٍّ
    - السؤال: ما يستفهم به عن مذهب المناظِر أو دليله أو وجه دلالته
- **علاقة المناظرة بالمصطلحات المشابهة**
  - الجدل: اختلفوا في العلاقة بينهما على أقوال
    - علاقة تساو
    - علاقة تباينٍ؛ ذلك أنَّ المناظرة خاصَّةٌ بالمدافعة لإظهار الحقِّ، والجدل خاصٌّ بالمدافعة للإلزام
    - علاقة عمومٍ وخصوصٍ مطلق
  - البحث: العلاقة بينهما هي التَّرادف؛ لذا يُجْمَع بينهما، فيقال: آداب البحث والمناظرة
  - المحاورة: المحاورة أعمُّ من المناظرة؛ لأنَّها قد تكون على سبيل المدافعة فيدخل فيها المناظرة، وقد لا تكون على سبيل المدافعة
  - المماراة والمعاندة والمكابرة: هذه المصطلحات تباين المناظرة لأنَّها تؤدِّي إلى جحود الحقِّ، أو العمل بوظائف ممنوعةٍ في قانون المناظرة

# نشأة المناظرة

## موجزٌ عن تاريخ المناظرة عند المسلمين

- الجدل البشريُّ في وجهه المحمود -وهو الرَّغبة في استظهار الحقِّ- مسبوقٌ بجدل الملائكة في قوله تعالى ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾
- وفي وجهه المذموم -وهو الجدل بالباطل- مسبوق بجدال إبليس لربّه -عزَّ وجل- استكبارًا وعُلوًّا
- وقد كانت المناظرة والجدل في عصر النَّبيِّ ﷺ وفي عصر صحابته لمواجهة شُبَه المشركين والمنافقين

## أسباب نشأة فنِّ المناظرة عند المسلمين

- دحض العقائد الباطلة والآراء الفاسدة لأصحاب الفِرَق الضالَّة
- البرهنة على صحَّة المذهب الفقهيِّ
- ضبط مجالس الجدل والمناظرة وتنظيم قواعدها

## من المؤلَّفات في آداب البحث والمناظرة

- آداب البحث، للسَّمرقنديِّ وشرحها: فتح الوهَّاب، للشَّيخ زكريا الأنصاريِّ
- آداب البحث -أو الرسالة العضديَّة-، للقاضي الإيجيِّ، وعليها شرح ملَّا حنفي
- الرِّسالة الشَّريفيَّة في آداب البحث والمناظرة، للشَّريف الجرجانيِّ، وشرْحُها: الرَّشيدية للهنديِّ
- رسالة آداب البحث والمناظرة، لِطَاشْكُبْرِي زاده

## من المؤلَّفات في الجدل الأصوليِّ

- عيار النَّظر في علم الجدل، لأبي منصور البغداديِّ
- الملخَّص والمعونة، لأبي إسحاق الشِّيرازيِّ
- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجيِّ
- الكافية في الجدل، المنسوب للجوينيِّ

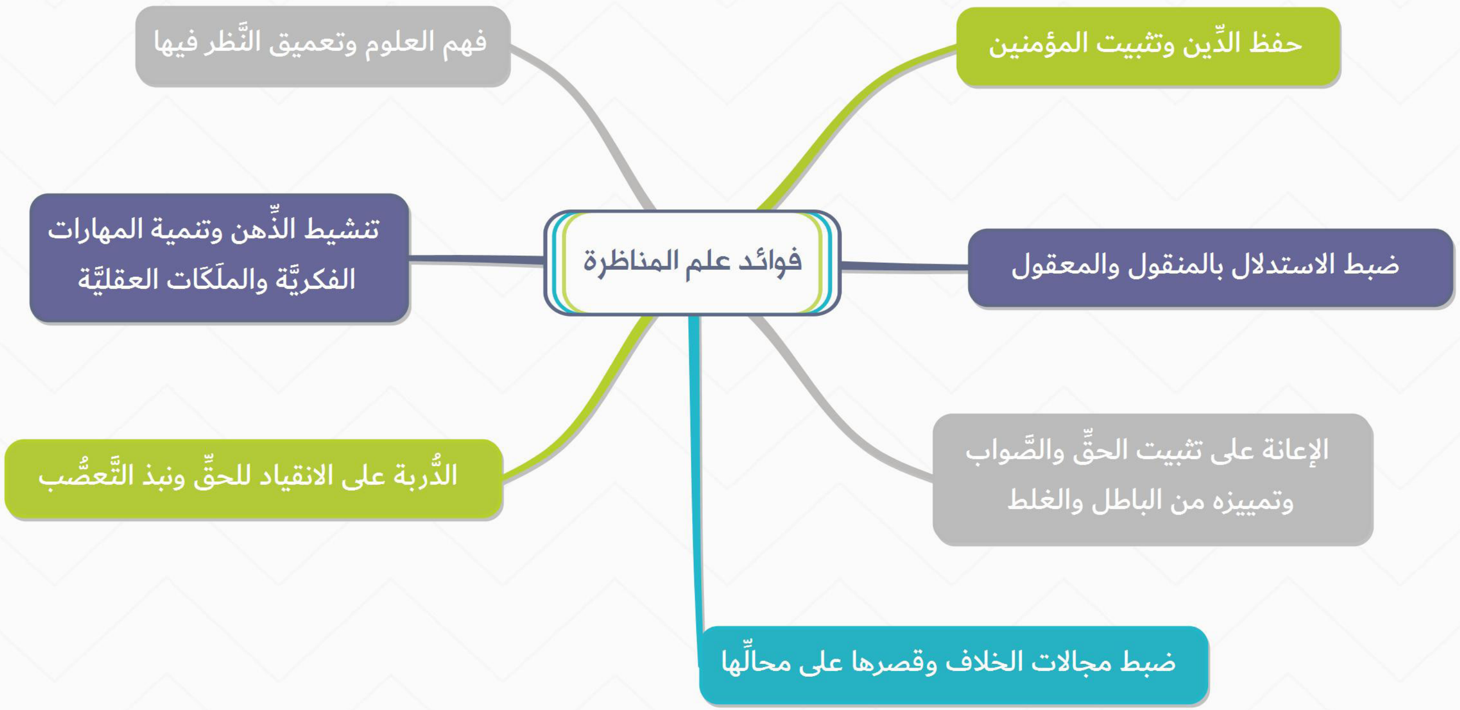
# حكم المناظرة

## المناظرة المحمودة

- الأصل في الغرض من المناظرات أن يُبتغى بها الوصول إلى الحقِّ وتقريره، وإظهاره وإشاعته؛ والأصل في مثل هذه المناظرات الجواز، ثمَّ تتفاوت درجة مشروعيِّتها بحسب الحاجة الدَّاعية إليها
- من أدلة مشروعيتها
  - قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
  - قول النبيﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»
  - إجماع العلماء على مشروعية المناظرة

## المناظرة المذمومة

- هي التي تفتقد شرطًا رئيسًا من شروط اعتبار مشروعية المناظرة، كشرط الكفاية العلميَّة، أو شَرْطِ حُسْن القصد بطلب إظهار الحقِّ، حينها تصير المناظرة جدلًا باطلًا؛ وعلى هذا يُحمَل ما ورد في ذمِّ الجدل أو المناظرة
- من الأدلة على ذمها
  - قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾
  - قول النبيﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ»


فوائد علم المناظرة
حفظ الدِّين وتثبيت المؤمنين
ضبط الاستدلال بالمنقول والمعقول
الإعانة على تثبيت الحقِّ والصَّواب وتمييزه من الباطل والغلط
ضبط مجالات الخلاف وقصرها على محالِّها
الدُّربة على الانقياد للحقِّ ونبذ التَّعصُّب
تنشيط الذِّهن وتنمية المهارات الفكريَّة والملَكات العقليَّة
فهم العلوم وتعميق النَّظر فيها

# أركان المناظرة وشروطها

## أركان المناظرة

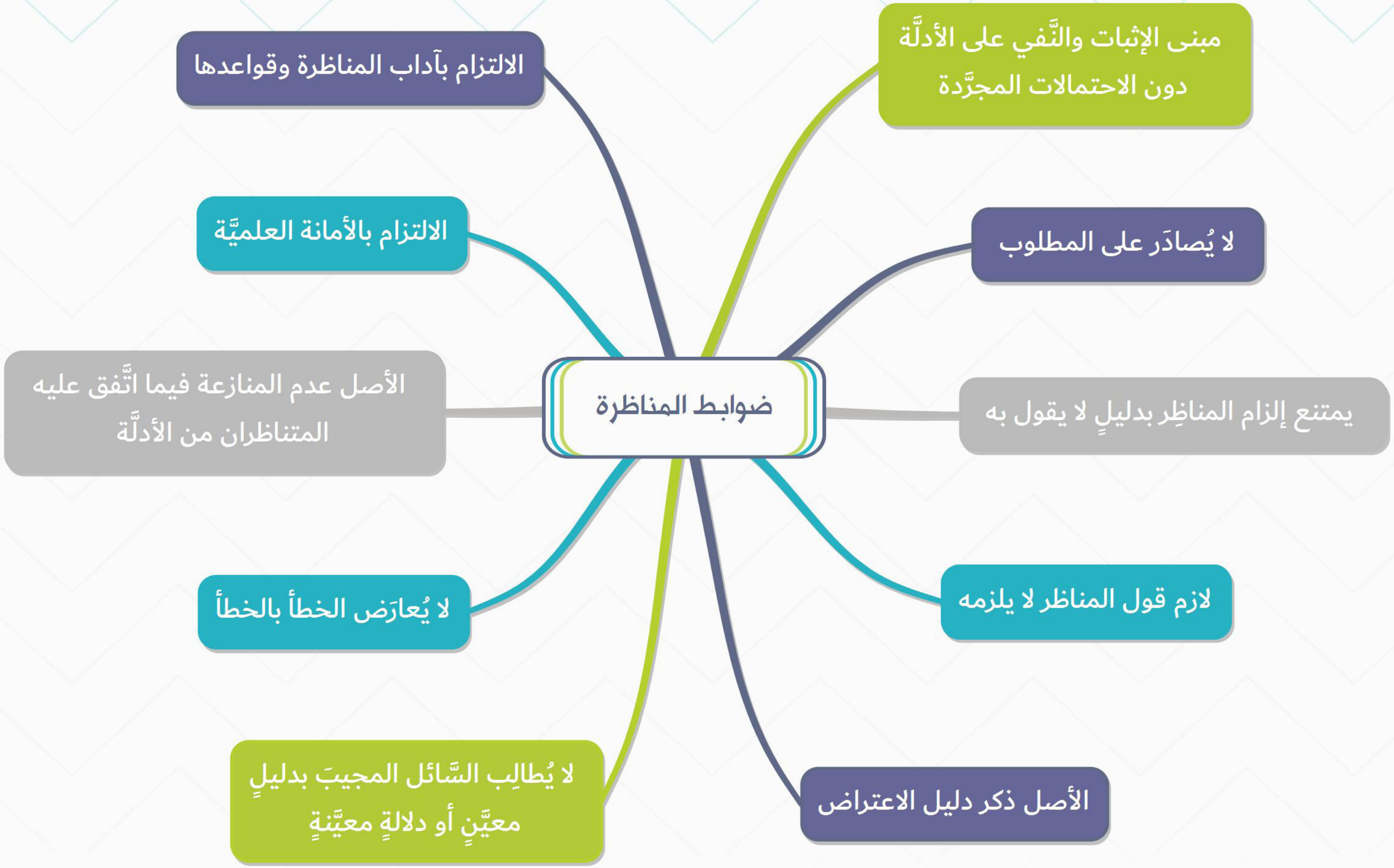
- موضوعٌ مختلَف فيه بين المتناظِرَين
  - ويسمَّى الدَّعوى، وهي: القضيَّة التي تشمل حكمًا يُقصد إثباته
- الاستدلال
  - الاستدلال هو طلب الدليل، والدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري
- المتناظران
  - يكون أحدهما (مُدَّعِيًا)، ويسمَّى: (مُجيبًا) و(مستدلًّا) و(معلِّلًا)، وهو: الذي يَنصِب نفسَه للكلام ابتداءً، ومهمَّته: إثبات الدَّعوى، والجواب عن إيرادات النَّافي
  - الآخَر (نافيًا)، ويسمَّى: (سائلًا) و(مُعترِضًا)، ومهمَّته: هدم الدَّعوى

## شروط المناظرة

- الشُّروط في موضوع المناظرة
  - أن يكون ممَّا يصحُّ أن تجري فيه المناظرة
  - أن يكون محرَّرًا مُحَدَّدًا
  - أن يكون معقولًا يمكن البرهنة عليه
- الشروط في الاستدلال لموضوع المناظرة
  - أن يكون الدَّليل مقبولًا عند المتناظِرين
  - الاستدلال ضمن مرجعيَّةٍ من الأصول والقواعد يتوافق عليها المتناظران
  - مراعاة اتِّساق الاستدلال مع العرف اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ المستعمَل بين أهل الفنِّ
- الشُّروط في المتناظِرَين
  - العلم بموضوع المناظرة والبصر به
  - المعرفة بأصول المناظرة وقواعدها
  - استواء المتناظِرَين أو تقاربهما في العلم
  - الكفاية العقليَّة والسُّلوكيَّة، والرَّغبة في ظهور الحقِّ

# مراحل المناظرة

- **التَّأسيس والمبادئ**
  - فيها يتحرَّر محلُّ النِّزاع، ويتعيَّن القدْر المتَّفق عليه والمختلَف فيه، وتتحدَّد معاني المصطلحات المستعملَة والمتداوَلة في موضوع المناظرة
- **الدَّلائل والوظائف**
  - **المنع**
    - هو طلب الدَّليل على ما يُستدلُّ له؛ ويسمَّى: المناقضة، والنَّقض التَّفصيلي
    - يتوجَّه أساسًا إلى إحدى مقدِّمتي الدَّليل: الصُّغرى أو الكبرى، ويتوجَّه أيضًا إلى دعوًى مجرَّدةٍ عن الدَّليل
  - **المعارضة**
    - هي أن يُبطل السَّائل (الطَّرف الثَّاني) ما ادَّعاه المعلِّل (الطَّرف الأوَّل) وأقام عليه الدَّليل؛ بإقامة الدَّليل على ما ينافي الدَّعوى، مِن: نقيض دعواه أو المساوي لنقيضها أو الأخصّ من نقيضها
    - لا تقبل معارضة السائل قبل أن يذكر المدعي دليلَه، ولا تقبل معارضته أيضًا دون إقامة الدليل عليها
  - **النقض**
    - هو إبطال السَّائل دليلَ المعلِّل، مع إثباته ذلك بشاهدٍ على دعوى البطلان، ويسمَّى: النَّقض الإجماليَّ
    - لا يُقْبَل النَّقض إلَّا مقترنًا بـ(شاهدٍ) وهو: ما يدلُّ على فساد دليل المعلِّل، كتخلُّف المدلول عن الدَّليل في صورةٍ من الصُّور
- **النَّتائج**
  - تنتهي المناظرة بعجز أحد المتناظرين عن دفع دليل الآخر
    - فإن كان العاجز السَّائل سُمِّي مُلزَمًا، وسُمِّي عجزه إلزامًا
    - وإن كان العاجز المجيب سُمِّي مفحَمًا، وسُمِّي عجزه إفحامًا
  - بلوغ المناظرة لنهايتها يكون إمَّا بتسليم المناظر للآخَر، وإمَّا بانقطاعه الذي يُعرف بأحد هذه الأمور:
    - السُّكوت عن المعارضة
    - العجز عن التَّدليل على الدَّعوى أو المقدِّمة
    - الانتقال
    - الخروج عن أصول المناظرة وآدابها


ضوابط المناظرة
مبنى الإثبات والنَّفي على الأدلَّة دون الاحتمالات المجرَّدة
لا يُصادَر على المطلوب
يمتنع إلزام المناظِر بدليلٍ لا يقول به
لازم قول المناظر لا يلزمه
الأصل ذكر دليل الاعتراض
الالتزام بآداب المناظرة وقواعدها
الالتزام بالأمانة العلميَّة
الأصل عدم المنازعة فيما اتَّفق عليه المتناظران من الأدلَّة
لا يُعارَض الخطأ بالخطأ
لا يُطالِب السَّائل المجيبَ بدليلٍ معيَّنٍ أو دلالةٍ معيَّنةٍ


آداب المناظرة
آداب المناظر في نفسه
إخلاص النِّيَّة لله تعالى وقصْد طلب إظهار الحقِّ
البدء بذكر الله تعالى والدُّعاء بالتَّوفيق والإعانة
القوَّة القلبيَّة وصفاء الذِّهن
آداب المناظر مع مناظره
رعاية قَدْر المناظِر
الإقبال على المناظِر وترْك التَّشاغل عنه واستعمال السَّمت الحسَن معه
الرفق والتَّلطُّف والحلم
الإنصاف
ترك التَّعمُّق في الواضحات
حفظ المودَّة وعدم إفسادها بالخلاف

# نماذج المناظرة

- مناظرة بين الإمام الشَّافعيِّ وإسحاق بن راهَوَيْه في بيوت أهل مكَّة: هل تُملَك وتكرَى أو لا؟
  - من آدابها وفوائدها
    - عدم الاستخفاف بالمناظر لعدم سابق معرفته، بل ينبغي إعطاء المناظر قدره
    - أنَّ المتناظِرَين إذا كانا يتَّفقان على أصلٍ من الأصول، فللآخَر إذا خالفه أن يلزمه به، لا سيَّما إذا خفي عليه
    - من علامات الإفحام في المناظرة العجز عن الرَّدِّ مع القيام عنها
- مناظرة إبراهيم لقومه الواردة في سورة الأنبياء مع عرض الإمام الطُّوفيِّ لها
  - من آدابها وفوائدها
    - مراعاة التَّدرُّج في عرض الحُجَج
    - التَّيقُّظ لشبهات المناظر مع عدم التَّسليم بها، بل نقضها وبيان فسادها
    - استعمال الأدلَّة الواضحة والأقيسة القريبة لفَهم المناظر وثقافته وعرفه
    - الصَّبر على المناظر واستعمال الحلم معه رغم إيذائه ومعاندته
- مناظرة افتراضيَّة: هل التَّيمُّم حكمه حكم الماء إذا تعذَّر استعماله أو لا؟
  - من آدابها وفوائدها
    - أهمِّيَّة الاستدلال، وأنَّه سببٌ قويٌّ في ظهور الحقِّ
    - أهمِّيَّة الإنصاف بين المتناظرين الذي يبدو بأمورٍ، منها حُسن الإصغاء لحجَج المناظر والتَّأمُّل فيها
    - الرُّجوع للحقِّ إذا ظهر والتَّسليم به مع تقدير أصحاب القول المخالف واحترامهم
- مناظرة محمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ والشَّافعيِّ في الغصب
  - من آدابها وفوائدها
    - تحرير القضيَّة المختلَف فيها
    - تقدير المتناظِرَين لبعضهما البعض
    - السَّماحة في المناظرة مع قوَّة الحجَّة والإلزام
    - جودة التَّمثيل والتَّصوير، والرُّجوع للحقِّ عند ظهوره

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon



+966503842744 info@ithraa.sa
+966114452000 www.ithraa.sa

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon